الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/629
30 November 1995

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند، مقترنا بالبند ١٠٨، في جلساتها ١٢ - ١٧ و ١٩ و ٢٥ و ٤٢، المعقودة خلال الفترة ١٧ - ٢٠ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ و ١٠ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/50/SR.12-17 و 19 و 25 و 42).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، كي تنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عام ١٩٩٥ (A/50/3، الفصل الخامس)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقريرا عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/50/373)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/50/375)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ (A/50/432)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ بشأن إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/50/433)؛

(و) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/16)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، الذي يحيل فيها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الكبرى، الذي عقد في هاليفاكس، كندا، من ١٥ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/50/254-S/1995/501)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، الذي يحيل فيها تقرير الندوة الدولية بشأن استراتيجيات التعمير بعد انتهاء الصراع، التي عقدت في المركز النمساوي للسلم وحل النزاعات، شلينينغ، النمسا، يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/50/345)؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة تحيل فيها نص مشروع قرار بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/50/L.3)؛

(ي) مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة، التي تحيل فيها تقريرا موجزا عن المؤتمر العالمي الثاني للشرطة، الذي عقد في سانتياغو في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (A/C.3/50/4).

٤ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بكلمة أمام اللجنة (A/C.3/50/SR.3).

٥ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى السيد جورجيو جاكوميلي، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، ببيان استهلالي بشأن البند ١٠٦ (انظر A/C.3/50/SR.12).

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/50/L.3

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ٨/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، باعتماد مشروع قرار بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

٧ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نص مشروع القرار المذكور، الوارد في الوثيقة A/C.3/50/L.3.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.3 (انظر الفقرة ٢٢ من مشروع القرار الأول).

٩ - وإثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/50/SR.25).

باء - مشروع القرار A/C.3/50/L.15

١٠ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم ممثل ايطاليا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوكرانيا وايطاليا وبيلاروس وتركيا وتونس وجزر البهاما وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وفرنسا وكوستاريكا وليتوانيا ومصر والنمسا ونيجيريا واليابان، وكذلك بالنيابة عن المانيا وأنتيغوا وبربودا والرأس الأخضر وكندا واليونان، مشروع قرار بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/50/L.15)، وفي وقت لاحق، انضمت أذربيجان والأرجنتين واسبانيا واستراليا وايسلندا وبولندا وغيانا وغينيا والفلبين وقبرص ولاتفيا ومالطة الى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل ايطاليا، شفويا، مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في فقرة المنطوق ٩، أضيفت عبارة "، في كل البلدان، واحدا فواحد،" بعد عبارة "نظم فعالة للعدالة الجنائية"؛

(ب) في فقرة المنطوق ١٠، أضيفت عبارة "ولجنة مركز المرأة" بعد عبارة "حقوق الإنسان"؛

(ج) في فقرة المنطوق ١١، السطر ٢، أضيفت عبارة "على الصعيد القطري"، بعد عبارة "العدالة الجنائية"؛

(د) في فقرة المنطوق نفسها، أضيفت عبارة "التي تركز على جوانب التنمية الاجتماعية" بعد عبارة "في برامجها".

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/50/SR.25).

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/50/L.15)، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٢، من مشروع القرار الثاني).

١٤ - وإثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر A/C.3/50/SR.25).

جيم - مشروع القرار A/C.3/50/L.16

١٥ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/50/L.16).

١٦ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل أفريقيا، شفويا، مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في فقرة المنطوق ٤، السطر ٣، استعيض عن عبارة "وفقا لمقرر الجمعية العامة" بعبارة "وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٩ ولمقررها"؛

(ب) حذفت فقرة المنطوق ٥ بكاملها؛

(ج) في فقرة المنطوق ٦ السابقة، التي أصبحت الفقرة ٥، أضيفت عبارة "إعادة النظر في قراره بشأن الدعم المالي الذي يقدمه"، بعد عبارة "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"؛

(د) في الفقرة نفسها، استعيض عن عبارة "استئناف برامجه لمساعدة المعهد" بعبارة "الى المعهد"؛

(هـ) في الفقرة نفسها، بعد كلمة "المعهد"؛ حذفت عبارة "الذي أنهي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤".

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة فقرة المنطوق ٤ بصيغتها المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا ضد صوت واحد، وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١]:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونس، الجزائر،

(١) إثر ذلك، أحاط وفد كازاخستان الأمانة العامة علما بأنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لامتنع عن التصويت. وأوضح وفد رواندا أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، المانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، وبعد التصويت على فقرة المنطوق ٤، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة والهند واليابان والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/50/SR.42).

١٩ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بمجمله، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ من مشروع القرار الثالث).

٢٠ - وإثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا أوغندا ورواندا (انظر A/C.3/50/SR.42).

دال - مشروع مقرر

٢١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة دون تصويت، بناء على اقتراح من الرئيس، مشروع مقرر تحيط فيه الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/50/373) (انظر الفقرة ٢٣ من مشروع المقرر).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها محافل دولية حكومية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الميدان عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات، وحشد الرأي العام، والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يجري فيه، في جملة أمور، تبادل الآراء فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فرادى، الذين يمثلون مختلف المهن والاختصاصات، وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقانون ووضع السياسات، وتحديد الاتجاهات والقضايا المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها موضوع المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي كان 'جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمن للجميع'، وأهمية تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق من زيادة مستويات الجريمة في أنحاء عديدة من العالم، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية الاجتماعية والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول، وكذلك على رفاه الناس،

واقتناعا منها بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما يضطلع به لتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توخيا لإحراز المزيد من التقدم في هذا المجال، بما في ذلك حشد جهود الدول الأعضاء وتنسيقها بغية مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وضمان عدالة أكبر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية، في دورتها الرابعة، لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع، بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم، في دورتها الخمسين، بالمتابعة المناسبة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر التاسع[٢] والتوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة[٣]،

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٢ - تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب مصر على كرم الضيافة الذي حظي به المشتركون في المؤتمر التاسع، وعلى كفاءة المرافق والموظفين والخدمات الذين وضعوا تحت تصرفهم؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المؤتمر التاسع، الذي يحتوي على نتائج هذا المؤتمر، بما في ذلك التوصيات والاقتراحات التي قدمت في حلقات العمل، وفي الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن مكافحة الفساد الذي يتورط فيه الموظفون العامون، وكذلك في الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن التعاون التقني؛

٤ - تؤيد القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤيد كذلك التوصيات التي وضعتها اللجنة إبان دورتها الرابعة، ووضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إبان دورته الموضوعية في عام ١٩٩٥، بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، بحسب ما هو وارد في قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٥ - تدعو الحكومات إلى الاسترشاد بقرارات وتوصيات المؤتمر التاسع في صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة، وإلى بذل قصارى جهدها في سبيل تنفيذ المبادئ الواردة في تلك النتائج، بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية في كل بلد من البلدان؛

---

(٢) A/CONF.169/16.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30).

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا إلى الجوانب التنفيذية في متابعة نتائج المؤتمر التاسع وذلك لتقديم المساعدة إلى الدول المهتمة بتدعيم سيادة القانون عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية والنهوض بتنمية الموارد البشرية والاضطلاع بأنشطة تدريبية مشتركة وتنفيذ مشاريع نموذجية وإيضاحية، وتحث كلا من إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات الممولة على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن إطار برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٧ - تحث جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، والمعاهد الإقليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الميدان، على المشاركة بنشاط في العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الدول الأعضاء؛

٨ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمعاهد والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت موارد بشرية ومالية. وخصوصا في مناسبة انعقاد المؤتمر التاسع، كما تدعو الحكومات إلى تقديم الدعم إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر التاسع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بغية ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن، والقيام بأنشطة إعلامية عامة مناسبة في هذا الميدان؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة إبان دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

مشروع القرار الثاني

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة،

واقتناعا منها بصوابية زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، على السواء، أن تؤديه في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة الى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة الى واقع ملموس، بما في ذلك التدريب ورفع مستوى القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ التزايد المستمر في عبء العمل الذي يتحمله فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وكذلك العقبات الكبيرة التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لأنشطته البرنامجية، والتي يسببها عدم توفر القدرة المؤسسية المناسبة،

واقتناعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا أذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يقوم، على وجه الاستعجال، بإعمال قراريها ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج؛

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تتخذ مقررات في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس مقترحات لتعديل هذا البرنامج يقدمها الأمين العام، مع مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقا لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٤]،

---

(٤) انظر A/49/748، المرفق، الفرع أولا - ألف.

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار، وأوصت فيه الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة في أقرب وقت ممكن،

وإذ يساورها القلق لأنه، بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، لم تتخذ اجراءات لإنفاذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يقترح، في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، الباب ١٣، مكافحة الجريمة[٥]، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، استجابة للطلبات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذا الغرض،

إذ تلاحظ أيضا ما قدمه المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا[٦] في بيانه الاستهلالي من معلومات إضافية بشأن الميزانية البرنامجية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام عما أحرز من تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني[٧]، وفي تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ بشأن إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٨]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٦) A/C.3/50/SR.12.

(٧) A/50/432.

(٨) A/50/433.

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراراتها ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ و ١٥٨/٤٩، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - ترحب باقتراح تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، استجابة للطلبات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد، وترحب، بوجه خاص، باقتراح الأمين العام رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ليصبح شعبة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ و ١٥٨/٤٩؛

٥ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، بما في ذلك اتخاذ اجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٦ - تؤكد مجددا على الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية كوسيلة لتمكين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة على الصعيد الوطني وعبر الحدود الوطنية، ومن مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وعلى تحسين تدابير التصدي للجريمة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتمشيا مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٧ - تشدد على أهمية الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تلبية الاضطلاع، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تطلب الى الدول ووكالات التمويل تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يسهل، حسب الاقتضاء، إيجاد مبادرات مشتركة، بما فيها أنشطة ثنائية، والتشارك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك

الدولي، بغية إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية، في كل البلدان، واحدا فواحد، بوصفها جزءا أساسيا من الجهود الانمائية؛

١٠ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أداء وظائفها وأن يكفل التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان. ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة ولجنة المخدرات؛

١١ - تطلب من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد القطري، وأن تقوم في سعيها الى أداء مهام ولاياتها بإدراج أنشطة من هذا القبيل في برامجها التي تركز على جوانب التنمية الاجتماعية، وأن تستعين بخبراء برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة وأن تتعاون تعاونا وثيقا بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لتقديم خدمات مستشارين أقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية، وتشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاحها في عمليات حفظ السلام، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم خدمات أفضل للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريم والعدالة الجنائية، بغية كفالة التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة للجنة فيما يتعلق بإدارة اللجنة استراتيجيا لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحث الأمين العام على تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمعلومات الملائمة؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ،

وإذ تعي الصعوبات المالية التي لا يزال المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الافريقية تندرج في عداد أقل البلدان نموا، ولذا فهي تفتقر إلى ما يلزم من الموارد لكي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها المعهد حتى الآن في أداء ولايته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩]،

١ - تثني على المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي اضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته، والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى[١٠]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تدعم المعهد في اضطلاعه بمسؤولياته؛

٣ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني للمعهد لتمكينه من الوفاء بأهدافه، ولا سيما ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية والتوجيه المتعلق بالسياسات والبحث وجمع البيانات؛

---

(٩) A/50/375.

(١٠) E/CN.15/1995/9 و Add.1.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير أموال كافية للمعهد، في حدود الاعتماد العام للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي يلزم للمعهد، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٩ ولمقررها ٤٨٠/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٥ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة النظر في قراره بشأن الدعم المالي الذي يقدمه الى المعهد، ومواصلة توفير أموال مناسبة من أجل التعزيز المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله، آخذا في الاعتبار الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة التي تواجه العديد من البلدان في المنطقة الأفريقية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، مع جميع الجهات المعنية، المتابعة الملائمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة.

* * *

٢٣ - وأوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة، أيضا، باعتماد مشروع المقرر التالي:

وثيقة نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تحيط الجمعية العامة علما بإحالة الأمين العام لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١].

---

(١١) A/50/373.